

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٥ لسنة ١٩٦٨

في شأن إنهاء خدمة بعض العاملين في وزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن العاملين المدنيين بالدولة و

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منع معاشات ومكافآت استثنائية و

قرر :

مادة ١ - تنهي خدمة السادة العاملين بوزارة التربية والتعليم الآية أدناه م:

إبراهيم السيد إبراهيم حمود ، وكيل الوزارة للتعلم الإعدادي والثانوي .
محمد علي محمد ، وكيل الوزارة للشئون الإدارية والمالية .

محمد عبد الرحمن ، وكيل الوزارة لمحافظة القاهرة .

عبد العزيز أحمد الليثي ، مدير عام الخدمات الثقافية .

فريد عبد الرحمن على حسين ، مدير التربية والتعليم بأسيوط .

محمود عبد الرحمن إبراهيم ، مدير عام إدارة تنسيق الأفراد .

الدكتور عبد النبي أحمد النحاس ، مدير عام إدارة المباني .

فريدة زخارى قلادس القمص ، مفتشة عامة للواد الفسوية .

محمد علي أحمد أبو حسنه ، وكيل مديرية التربية والتعليم بالمنيا .

مادة ٢ - تخسر المدة الباقية على إنهاء مدة الخدمة الأصلية للسادة المذكورين في المعاش المستحق لهم .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرية ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

بمحال عبد الناصر

(٢٤) حمدي مصطفى حرب .

(٢٥) محمد محمود رضوان .

(٢٦) حسن عبد المنعم ميز .

(٢٧) محمد ذكري يا سليمان شتا نور الدين .

(٢٨) مصطفى كامل عبد العزيز صروان .

(٢٩) أحمد عبد الحميد الزين عماره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرية ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

بمحال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٣ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مندوب للجمهورية العربية المتحدة لدى منظمة الطيران المدني الدولية بمونتريال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وفعل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة و

ومن قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ يوليه سنة ١٩٥١ في شأن معاملة

لمندوب الجمهورية العربية الدائم في مجلس هيئة الطيران المدني في مونتريال
لمعاملة أفراده في الدرجة بوزارة الخارجية و

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محفوظ حمدي أحد حمدي مندوبي الجمهورية
العربية المتحدة لدى منظمة الطيران المدني الدولية بمونتريال لمدة ستين
سنة من ١/١٩٦٨/٨ إلى ٢١/٧/١٩٧٠ وعمل أن يعامل من الناحية
المالية والجمركية معاملة أفراده بوزارة الخارجية .

مادة ٢ - ينذهب بمونتريال في المدة من ٢٤/٧/١٩٦٨ إلى ٢١/٧/١٩٦٨
(تحتاج إجراءات التسليم والتسليم .

مادة ٣ - تحمل مصلحة الطيران المدني بكلفة استحقاقاته عن المدة
المذكورة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرية ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

بمحال عبد الناصر